قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣

باستثناء قيد بعض الشركات غير المملوكة للمصريين
أو المملوكة لهم بنسبة تقل عن (٥١٪)
من بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢
في شأن سجل المستوردين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من الفقرة الأولى من البند (ثانيًا/هـ) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين يجوز قيد الشركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو شركات الأشخاص التي تكون أسهم أو حصص الشركاء فيها غير مملوكة للمصريين أو مملوكة لهم بنسبة تقل عن (٥١٪) في سجل المستوردين ، على ألا تزيد إجمالي مدد القيد في السجل على عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، ويجوز مدها لمدة واحدة فقط لا تجاوز عشر سنوات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى